

مشكل إعراب القرآن

وقال أبو عبيدة هو مخفوض على الجوار .

قوله وصد عن سبيل ا [ابتداء وكفر وإخراج عطف على صد و أكبر عند ا [خبره وقال الفراء وصد وكفر عطف على كبير فيوجب ذلك أن يكون القتال في الشهر الحرام كفر وأيضا فان بعده وإخراج أهله منه أكبر عند ا [ومحال أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام منه عند ا [أكبر من الكفر با [وقيل أن الصد مرفوع بالابتداء وكفر عطف عليه والخبر محذوف تقديره كبير أن عند ا [لدلالة الخبر الأول عليه ويجب على هذا القول أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام منه عند ا [أكبر من الكفر وإخراجهم منه إنما هو بعض خلال الكفر .

قوله والمسجد الحرام عطف على سبيل ا [أي قتال في الشهر الحرام كبير وهو صد عن سبيل ا [وعن المسجد وقال الفراء والمسجد معطوف على الشهر الحرام وفيه بعد لأن سؤالهم لم يكن عن المسجد الحرام إنما سألوا عن الشهر الحرام هل يجوز فيه القتال ف قيل لهم القتال فيه كبير الإثم ولكن الصد عن سبيل ا [وعن المسجد الحرام والكفر با [وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر عند ا [إنما من القتال في الشهر الحرام ثم قيل لهم والفتنة أكبر من القتل أي والكفر با [الذي أنتم عليه أيها السائلون أعظم إنما من القتل في الشهر الحرام الذي سألتم عنه وأنكرتموه فهذا التفسير